

سنن البيهقي الكبرى

(21 باب ما جاء في قول $\square$ D { إلا أن يأتين بفاحشة مبينة } وإن لها الخروج في
الموضع الذي استثنى $\square$ تعالى من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر)